

المجموع

المسألة الرابعة في الأحكام فإذا مس الرجل أو المرأة قبل نفسه أو غيره من صغير أو كبير حي أو ميت ذكر أو أنثى انتقض وضوء الماس ودليله ما ذكره المصنف ويتصور كون مس الرجل قبل المرأة ناقضاً إذا كانت محurma له أو صغيرة وقلنا بالمذهب إن لمسها لا ينقض فينتقض بمس فرجها بلا خلاف وحکی الماوردي والشاشي والروینی وغيرهم وجهاً شاداً أنه لا ينتقض بمس ذكر الميت وحکی الرافعی وجهاً آخر أنه لا ينتقض بمس ذكر الصغير وحکی غيره وجهاً شاداً أنه لا ينتقض بمس فرج غيره إلا بشهوده وال الصحيح المشهور الإنتقاض بكل ذلك ثم إنه لا ضبط لسن الصغير حتى لو مس ذكر ابن يوم انتقض صرح به الشیخان أبو حامد وأبو محمد وإمام الحرمين وغيرهم فرع ولو مس ذكراً أشد أو بيد شلأ انتقض على المذهب وبه قطع الجمهور لأنه مس ذكراً وحکی الماوردي والروینی والشاشي وجهاً شاداً أنه لا ينتقض لأنه لا لذة الخامسة إن مس ببطن الكف وهو الراحة وبطن الأصابع انتقض وإن مس بظهر الكف فلا ودليله مذكور في الكتاب وإن مس برءوس الأصابع أو بما بينها أو بحرفها أو بينها بحرف الكف ففي الإنتقاض وجهان مشهوران الصحيح عند الجمهور لا ينتقض وبه قطع البندنيجي ثم الوجهان في موضع الإستواء من رءوس الأصابع أما المنحرف الذي يلي الكف فإنه من الكف فينقض وجهاً واحداً قال الرافعی من قال المس برءوس الأصابع ينقض قال باطن الكف ما بين الإطفار والزند في الطول ومن قال لا ينقض قال باطن الكف هو القدر المنطبق إذا وضعت إحدى الكفين على الأخرى مع تحامل يسير والتقييد بتحامل يسير ليدخل المنحرف وحکی الماوردي عن أبي